

الوضع الحقوقي لذوي الإعاقة: (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
والسياسة الوطنية للتكفل بالمعاقين)

**Rights Status of Persons with Disabilities:
(Study in the the 2020 Constitutional Amendment and the
National Policy for Persons with Disabilities)**

تاريخ القبول: 2023/06/12

تاريخ الإرسال: 2023/03/15

تجلت في تضمين لتعديل الدستوري لسنة 2020 نصا يتعلق بضمان الدولة ادماج تلك الفئة في الحياة الاجتماعية واتخاذ كافة التدابير التي تمكنها من تجسيد ذلك النص واقعيا ، وتشكل دسترة تلك الحقوق ضمانا أساسية لممارسة فئة المعاقين لحقوقهم وحررياتهم على قدم المساواة مع الافراد الاسوياء ، وتنفيذا لما نص عليه الدستور شرعت الدولة في تبني استراتيجية وطنية لتوفير الحماية اللازمة لهم ، وكخطوة لتنفيذ الجزائر لما التزمت به دوليا في هذا المجال **الكلمات المفتاحية:** ذوي الإعاقة؛ الحقوق والحرريات؛ التعديل الدستوري؛ السياسة الوطنية.

Abstract:

This study aims to highlight the constitutional protection established for a category of society, namely the category of persons with disabilities and the extent to which it is reflected on the ground The Constitutional Foundation has paid special attention to this category, reflected in the incorporation in the

نوار شهرزاد*
CHAHRAZED Nouar
جامعة أم البواقي – الجزائر
University of Oum El bouaghi - Algeria
chahrazed.nouar@univ-oeb.dz

اليازيد علي
LIAZID Ali
جامعة أم البواقي – الجزائر
University of Oum El bouaghi - Algeria
ali.liazid@univ-oeb.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الدستورية المقررة لفئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة ذوي الإعاقة ومدى تجسيدها على أرض الواقع، وقد أولى المؤسس الدستوري عناية خاصة بهذه الفئة،

***- المؤلف المراسل.**

Constitutional Amendment of 2020 of a provision on the State's guarantee of the integration of that group into social life and the adoption of all measures to enable it to reflect that provision realistically. and the constitutionality of those rights constitutes an essential safeguard for the exercise of the rights and freedoms of persons with

disabilities on an equal basis with adequate individuals, Pursuant to the Constitution, the State has initiated a national strategy to provide them with the necessary protection. and as a step towards Algeria's implementation of its

international commitment in this area.

Keywords: persons with disabilities; rights and free doms; constitutional amendment; national policy.

مقدمة:

تعتبر الإعاقة ظاهرة إنسانية، والاهتمام بالمعاقين واجب اخلاقي وانساني قبل ان يكون التزام وطني أو دولي على عاتق الدول المطالبة بالتضامن مع هذه الفئة الضعيفة من فئات المجتمع، وتوفير الحماية اللازمة لها.

وعلى خطى عدة دول، دأبت الجزائر على الاهتمام بذوي الإعاقة منذ الاستقلال والتكفل بهم وتلبية احتياجاتهم ومساعدتهم على التكيف مع اعاقاتهم، ولاستكمال مسيرة بناء دولة القانون، أقدمت الجزائر على تعديل دستورها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ومن بين المجالات التي طالها التعديل حقوق وحرريات المواطنين بصفة عامة، وحقوق بعض الفئات الخاصة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وباستقراء مواد التعديل الدستوري في الباب المتعلق بالحقوق الأساسية والحرريات العامة، نلمح اهتمام المشرع الدستوري بفئة ذوي الإعاقة وإيلائهم عناية خاصة، على اعتبار أن تلك الفئة الهشة تعد جزء من المجتمع، وهو ما يكشف عن إرادة سياسية جادة متضامنة معهم وعازمة على توفير الحماية اللازمة لهم من أجل مساعدتهم على الاندماج اجتماعيا واقتصاديا، كما يكشف ذلك أيضا عن رؤية حديثة مواكبة لتطور تلك الحقوق المتزايد.

وعلى اعتبار أن الدستور يمتاز بالسمو، فإنه يشكل أسمى وأهم وثيقة في الدولة تضمن حقوق وحرريات الأفراد بشكل دقيق يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز سواء كانوا سالمين أو عاجزين، وعليه يشكل دسترة تلك الحقوق ضمانا أساسية لفئة ذوي الإعاقة خصوصا لتمتعهم بحقوقهم وضمانه لعدم انتهاكها.

وبناء على ما تقدم، كان من المفيد التساؤل عن: مضمون الحماية الدستورية لفئة ذوي الإعاقة، ومدى كفايتها؟



ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- ما المقصود بفتة ذوي الإعاقة؟

- ما هو الوضع الحقوقي لتلك الفتة المكرس دستوريا؟

- ما مدى تجسيد تلك الحماية على أرض الواقع، وما مدى فعاليتها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي، والذي وظفناه عند التعريف بفتة ذوي الإعاقة، وبيان النصوص القانونية التي تنظم حقوق وحريات ذوي الإعاقة وتحليل مضمونها، وكذا وصف الاستراتيجية الوطنية للتكفل بالمعاقين وتحليل مضمونها ببيان إنجازات الدولة في هذا المجال.

وارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، حيث خصصنا المحور الأول للتعريف بفتة ذوي الإعاقة، في حين تناولنا في المحور الثاني مضمون الحماية الدستورية لذوي الإعاقة.

المحور الأول: التعريف بفتة ذوي الإعاقة:

في سبيل إيضاح مدلول ذوي الإعاقة، ينبغي أولا الإحاطة بمصطلح الإعاقة بمعناه اللغوي (الفرع الأول)، مروراً بالمعنى الاصطلاحي (الفرع الثاني).

والملاحظ أن لفظ الإعاقة يقترب في معناه من عدة مفاهيم تختلف في معانيها ويختلف استعمالها باختلاف المراحل التاريخية والأماكن، ولكن يبقى تعبير الإعاقة، أكثرها شيوعاً⁽¹⁾.

أولاً: المعنى اللغوي للإعاقة

الإعاقة في اللغة تعني: العوق، والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: شواغله وأحداثه، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق.⁽²⁾ وجاء في المعجم الوسيط، عاقه عن الشيء عوقاً أي منعه منه وشغله عنه، وتعوق أي امتنع وتثبط، والعائق: ما يعوق انتشار البذور أو الثمار أو النبات من عوامل حيوية أو طبيعية.⁽³⁾

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للإعاقة

كلمة إعاقة مرادفة لعدة مفاهيم تتدرج ضمنها كتعبير القصور وعدم القدرة والعجز والعلة المزمنة والنقص، والملاحظ تراجع الباحثين عن استعمال مصطلح العجز



واستبداله بمصطلح أوسع وأكثر تفتحاً ألا وهو الإعاقة، ذلك أن إطلاق وصف العاجز على المعاق يفقده ثقته بنفسه، ويقوده إلى العزلة.⁽⁴⁾

1- معنى الإعاقة في التشريع الوطني: جاء تعريف الإعاقة في المادة 02 من القانون 09/02 المتعلق بالأشخاص المعاقين وترقيتهم على النحو التالي: "المعاق كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية- الحسية، وتحدد هذه الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم."⁽⁵⁾

والملاحظ أن المشرع قد تراجع في ظل هذا القانون عن المفاهيم التي تبناها قبل صدوره كمفهوم النقص والعجز والعاقة.⁽⁶⁾

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 204/14، الذي حدد الاعاقات بحسب طبيعتها ودرجتها، وجاء في نص المادة 02 منه أن الإعاقة هي كل محدودية في ممارسة نشاط في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة الإصابة في الوظائف الذهنية أو الحركية أو العضوية- الحسية مهما كان سنه أو جنسه، حيث تنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.⁽⁷⁾

2- معنى الإعاقة من وجهة نظر بعض المنظمات الدولية: تعرف الإعاقة حسب منظمة الصحة العالمية بأنها الحالة التي تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة أو عدة وظائف تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.⁽⁸⁾

وجاء في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة المعد من طرف منظمة الصحة العالمية تعريفا للعجز (التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة، منظمة الصحة العالمية، 2001) بأنه فقدان أو تشوه في مستوى بنية أو وظيفة نفسية أو فزيولوجية أو عضوية، وكل نقص أو غياب في القدرة على القيام بنشاط عادي عند الإنسان، يرجع سببه إلى القصور. والإعاقة نتيجة القصور والعجز اللذان يحدثان من قدرة الفرد على ممارسة دوره حسب سنه وجنسه والعوامل الاجتماعية والثقافية.⁽⁹⁾



3- معنى الإعاقة في بعض الوثائق الدولية: ورد تعريف للإعاقة في بعض الوثائق الدولية، نذكر منها التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها، والتي نصت: "كل من يعاني من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."⁽¹⁰⁾

والملاحظ على التعريف الوارد بالاتفاقية، أن هذه الأخيرة تربط الإعاقة بالأشخاص باعتبارهم أصحاب حقوق، وتسلط الضوء على أوضاعهم لا على الأشخاص ذاتهم⁽¹¹⁾ وجاء في وثيقة تكافؤ الفرص، تعريف للإعاقة، حيث عرفتها الفقرة الثامنة عشر منها كما يلي: "العوق هو فقدان القدرة-كلها أو بعضها-على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين..."⁽¹²⁾

كما تم تعريف المعاق فب الإعلان الخاص بحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 بأنه: "أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو الخلقية"⁽¹³⁾

4- معنى الاعاقة فقها: بالرغم من اهتمام المفكرين القدامى والمعاصرين بظاهرة الإعاقة، إلا أن آرائهم اختلفت حول مفهوم الإعاقة عبر العصور والثقافات نتيجة اختلاف الاعاقات التي يعاني منها الشخص، فاختلفت المفاهيم باختلاف فئات المعاقين ودرجة اعاقته⁽¹⁴⁾ ويمكن ذكر بعض اسهامات الفقه في تعريف الإعاقة على النحو الآتي⁽¹⁵⁾، :

- ❖ المعاناة من نقص جسمي أو عجز عقلي تمنع صاحبها من القيام بأداء وظيفي عادي
- ❖ هي الخالة التي تكون معها قدرات الفرد دون المستوى، وقد تكون عقلية او نفسية او جسمية
- ❖ ذلك القصور أو العجز الكلي أو الجزئي في أحد أو كل الحواس، مؤقت أو دائم ويشكل ضرر اجتماعي.⁽¹⁶⁾



❖ كما تعرف بأنها حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بالوظائف الأساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، تنشأ بسبب خلل جسمي أو عصبي، أو عقلي

❖ تعني أيضا، إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضررا لصاحبها وينتج عنها صعوبات خاصة

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلح يقترب من تعبير الإعاقة وهو ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أنه يعد أشمل منه، حيث يقصد به الافراد الذين لديهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات بقية أفراد المجتمع تتمثل في خدمات وبرامج وأجهزة وتعديلات، وبذلك فهو أشمل من مصطلح الإعاقة بحيث يضم فئات عديدة إلى جانب فئة المعاقين، كفئة الموهوبين والمتفوقين والمرضى والمسنين والحوامل والمحرومين...⁽¹⁷⁾ ويبدو أنه حديثا وعمليا يفضل استعماله كبديل عن مصطلح ذوي الإعاقة لمراعاة نفسية هذه الفئة.⁽¹⁸⁾

نستخلص مما سبق أن الإعاقة كظاهرة اجتماعية اتخذت مفاهيم مختلفة عبر العصور، وتعني في الاصطلاح عدم القدرة على اغتنام الفرص الميسرة للجميع في المجتمع على قدم المساواة مع الغير، بسبب الإعاقات الجسدية أو النفسية التي يعاني منها الشخص، وهذا التعبير مغاير لما هو وارد بالإسلام كما أوضح ذلك الفقه الإسلامي، حيث يعبر عن ذوي الإعاقة بلفظ ذوي الأعذار، الذي يشمل كل من أصيب بعجز أو بعاهة حسية أو حركية، والذين حظو برعاية خاصة في إطار سياسة التكافل الاجتماعي.⁽¹⁹⁾

المحور الثاني: حقوق ذوي الإعاقة في ظل التعديل الدستوري 2020 والسياسة

الوطنية للتكفل بالمعاقين

أولت الوثيقة الدستورية الجزائرية أهمية لفئة ذوي الإعاقة نظرا لخصوصية الوضع المحيط بهم ولضرورة العمل على تمكينهم من أهم صور الحماية ويتجلى ذلك من خلال الدستور باعتباره أكبر ضامن للحقوق والحريات، وهو ما سارت فيه كذلك السياسة الوطنية اتجاه المعوقين هذا ما سنعمل على تبيان من خلال العناصر التالية.

أولا: دسترة الوضع الحقوقي لفئة ذوي الاعاقة بموجب التعديل الدستوري 2020



يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة، ويشكل أهم وثيقة تضمن حقوق وحرريات الأفراد بما فيهم فئة ذوي الإعاقة.

وقد خصص التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، باب مستقلا متعلق بالحقوق والحرريات، والذي اشتمل على حوالي 30 مادة، كرست ما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال تعزيز تلك الحقوق وضمانها، كان من ضمنها دسترة الوضع الحقوقي لفئة ذوي الإعاقة والذي يشكل اقرار صريحا بتلك الحقوق وضمانة أساسية للتمتع بها.

1- تمتع ذوي الإعاقة بحقوق عامة: يمكن القول أن ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحرريات العامة في المواد من 36-77 من دستور 2020. كمجموعة حقوق إنسانية لصيقة بشخص الانسان يتمتع بها أي شخص بوصفه انسان دون تمييز ولا تقبل التنازل، وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة أو الانتقائية، وأن أي تمييز على أساس الإعاقة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسانية ويعرض صاحبه للمسؤولية⁽²⁰⁾، بالإضافة إلى فئة من الحقوق الأخرى المكتملة لها والمنبثقة عن رابطة الجنسية وصفة المواطنة، حيث تعبر هذه الأخيرة عن الوضع القانوني والسياسي للأفراد اتجاه بلد معين، كما تعبر عن عضوية الفرد في جماعة سياسية⁽²¹⁾، ولما كانت المواطنة علاقة بين الفرد والدولة وتتضمن حقوق وواجبات، فإن الجنسية هي الإطار القانوني المنظم لتلك العلاقة، أي أن ممارسة المواطنة لا يتحقق دون جنسية والتي هي رابطة قانونية بين الدولة والفرد الذي يتمتع بها سواء كان ذكرا أو أنثى، قاصرا أو راشدا، سليما أو معاقا.⁽²²⁾

ومن تلك الحقوق نذكر:

❖ الحقوق والحرريات المتعلقة بشخصية الفرد: وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الحق في الكرامة، الحق في الأمن، حق النسب والاسم والإرث والجنسية، حرية التنقل، سرية المراسلات، حرمة الحياة والمنزل والاتصالات، الحق في بيئة سليمة، حق المساواة، حق اللجوء للقضاء، حق التمتع بشخصية قانونية.



❖ الحقوق والحريات المرتبطة بفكر الانسان: حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الحق في التعليم، حرية ممارسة التجارة والصناعة، حرية الابتكار، الحق في التكوين والثقافة.

❖ الحقوق السياسية: وتشمل الحق في الانتخاب، حق الترشح، حق تكوين الجمعيات والأحزاب.

❖ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: الحق في الصحة، الحق في العلاج والرعاية الصحية، الحق في العمل وتقلد الوظائف، حق انشاء النقابات، حق الملكية، الحق في التأمين والتقاعد، حق الاضراب، الحق في الرفاهية ومستوى معيشي، الحق في الضمان الاجتماعي.⁽²³⁾

وأساس تمتع ذوي الإعاقة بتلك الحقوق والحريات هو مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم، حيث نصت المادة 37 من الدستور على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

والملاحظ أن معايير التمييز الواردة بالمادة 37 على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يعني أن الإعاقة مشمولة بهذا النص.

ومنه فإن جميع المواطنين متساوين في التمتع بتلك الحقوق على السواء دون تمييز بين الأسوياء والمعاقين، وأن هؤلاء يتمتعون بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالمساواة مع غيرهم من المواطنين وفي حدود طاقتهم وإمكانياتهم، حيث لا يمكن أن يكونوا بمعزل عنها⁽²⁴⁾.

ويقع على عاتق الدولة واجب ضمان الحقوق الأساسية والحريات، حيث تستهدف مؤسساتها ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما نصت عليه المادة 35 فقرة 2 من دستور 2020.



2- تمتع ذوي الاعاقة بحقوق خاصة: إلى جانب تمتعهم بالحقوق العامة، يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بنوع من الحقوق الخاصة تجد أساسها في خصوصية هذه الفئة التي تحتاج إلى رعاية خاصة واهتمام متزايد، ومما لا شك فيه أن الإعاقة حالة صعبة تترك ألبا في نفسية المصاب بها وتشعره بالاختلاف بينه وبين غيره وتؤثر عليه وتحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع الأشخاص الغير معاقين في المجتمع، وهو ما يفسر حاجة تلك الفئة الماسة إلى نوع خاص من التكفل الذي يسد احتياجاتهم واستحقاقهم عناية خاصة ومتميزة عن العناية التي يحظى بها الأشخاص العاديون.⁽²⁵⁾

ولقد دأبت الدول على التضامن مع هذه الفئة والسهر على ضمان حقوقها من خلال وضع سياسات وآليات لضمانها وعدم انتهاكها. وللإشارة فإن تلك الحقوق الخاصة أو الاستثنائية كما يصفها البعض، لا تخل البتة بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، لأن الدستور هو من كرسها ودسترها وكفلها للأسباب السابق الإشارة إليها.

وتلك الحقوق الخاصة إنما تجد أساسها في نص المادة 72 من دستور 2020، والتي نصت على أن: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم". و من خلال نص المادة 72، يبدو أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد كرس دور الدولة بوصفها الضامنة لحقوق تلك الفئة، والضامنة لإدماجهم اجتماعيا، من خلال تسهيل استفادتهم من الحقوق المعترف بها وإدماجهم في الحياة الاجتماعية وضمن التكفل بهم بشكل يرد لهؤلاء اعتبارهم بعد فترة من التهميش والنظرة السلبية لهم من طرف المجتمع.

ويقصد بالإدماج: لغة عكس التهميش والاقصاء، ويعبر عنه أيضا بالتكامل، ويعني ادخال شخص داخل نسيج اجتماعي وجعله جزء منه.⁽²⁶⁾ كما يعني اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة تمكنهم من المشاركة الفعالة في المجتمع وكفالة تمتعهم بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم أو على الأقل توفير خيارات أخرى مساوية لخيارات الآخرين⁽²⁷⁾، عبر انتهاج العديد من الممارسات وعبر عدد من المؤسسات.⁽²⁸⁾

والواقع أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في الحث على دمج ذوي الأعدار الضعفاء ولنا في حديث الصحابي "الجليل أبي الدرداء عويمر" - رضي الله عنه - خير دليل، عندما أخبر عن قول الرسول (ص): "أبغوني في الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم". قبل صدور القانون الأمريكي رقم 142/94 لسنة 1975 والذي تبنى برنامج الدمج لأول مرة بمفهوم تعليم المعاقين في المدارس العادية واعدادهم للعمل في المجتمع.⁽²⁹⁾

والملاحظ أن نص المادة 72 في الفقرة الأخيرة منه، قد أحال إلى قانون خاص مكمل للدستور، يحدد الكيفية التي يطبق بها النص على أرض الواقع، ولحد كتابة هذه الأسطر لم يصدر ذلك القانون بعد، بالرغم من المطالبات المتزايدة بضرورة تعديل القانون رقم 02/09 المنظم لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي مر على صدوره 20 سنة ولم يطله التعديل لحد الآن وأصبح لا يتماشى مع احتياجاتهم ومتطلباتهم، وللإشارة فإن هذا القانون قد نص على جملة من الأهداف الحمائية التي تتطلب تضافر كل الجهود في سبيل تحقيقها بدء من الأسرة ومرورا بالدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها الإقليمية، وانتهاء بالضمان الاجتماعي والجمعيات، ومن تلك الحقوق الخاصة التي ينبغي تمكين ذوي الإعاقة من التمتع بها نذكر: ضمان الحق في الصحة والحق في المساعدة الاجتماعية، الحق في التعليم والدمج الاجتماعي. وعليه أصبح اصدار ذلك القانون مطلب ضروري لمواكبة التعديل الدستوري، ووفاء بالتزامات الجزائر الدولية كتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006.⁽³⁰⁾

ثانيا: السياسة الوطنية للتكفل بذوي الإعاقة

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية ذوي الإعاقة، كان لزاما عليها أن تنتهج سياسة جديدة للتكفل بالمعاقين، أو على الأقل تكييف السياسة التي تبنتها منذ الاستقلال مع التزاماتها الدولية.

1- أهداف السياسة الوطنية للتكفل بذوي الإعاقة: في انتظار صدور القانون الذي يحدد كيفية تطبيق نص المادة 72 من الدستور، والذي أكدت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "كوثر كريكو" أنه سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته



والتصديق عليه، حيث شرعت الحكومة في مراجعة القانون (02/09) المتعلق بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، استجابة لتطلعاتهم، ودعم اندماج هذه الفئة الهشة في الحياة والاستثمار في قدراتها ومؤهلاتها تحقيقا لاستقلاليتها الذاتية، وتماشيا مع الالتزامات الدولية⁽³¹⁾.

ويأتي اهتمام الدولة بتلك الفئة والتي هي في تزايد مستمر، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من مليار معاق أي ما يعادل 8 بالمئة من عدد سكان العالم، يحتل الأطفال المعاقين منها نسبة 240 مليون، طفل، ويسجل العالم العربي 40 مليون معاق، ونسبة أكثر من 1.5 مليون معاق في الجزائر⁽³²⁾، تجسيدا للمنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر والتزمت بإدراجها في منظومتها القانونية الداخلية، بالقدر الذي يتوافق مع نظامها العام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان⁽³³⁾، وتسهيل الاندماج الاجتماعي لها تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستوريا⁽³⁴⁾.

وتبعاً لذلك أولت عناية خاصة بتلك الشريحة معترفة لها بمجموعة من الحقوق لتسهيل اندماجها في الحياة الاجتماعية وتلبية احتياجاتها، وبغرض التكفل بهذه الظاهرة الاجتماعية-الإعاقية-المرتبطة بقضايا التنمية ومشكلاتها المتزايدة⁽³⁵⁾.

وتجسيدا لما نص عليه التعديل الدستوري، عازمت الحكومة على رسم سياسات اجتماعية تضامنية، ووضع برامج لحماية وترقية حقوق تلك الفئة باتخاذ كافة التدابير وإرساء آليات لتعزيز حمايتهم والتكفل بهم بطريقة ناجعة بالتنسيق مع الحركات الجمعوية والأسرة الإعلامية وتكاثف كل القطاعات لتلبية احتياجاتهم، مع مراعاة نسبة الإعاقة وطبيعتها، والفئة العمرية والوضعية الاجتماعية⁽³⁶⁾، وهو ما شكل مقارنة حقوقية تضمن حقوق تلك الشريحة من المجتمع دون انتقاص⁽³⁷⁾.

وسياسة الدولة تعد نابعة من الأهمية القصوى التي يكتسبها الاندماج سواء للفرد المعاق أو الدولة، من خلال تحقيق الشعور لدى المعاق بالانتماء للمجتمع وأنه شخص وعضو مرغوب فيه، وتعميق الثقة بالنفس وتقبل الإعاقة، وتنميته وتعزيز قدراته، واستثمارها والاستفادة من خدماته، فالاهتمام به طاقة واهماله عالية⁽³⁸⁾.

وتهدف السياسة



الوطنية بالأساس إلى ادماج قضايا ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج العامة وتقديم خدمات الرعاية والتأهيل قصد التكفل بهم من طرف وزارة التضامن، وتكريس إلزامية تضامن الأمة معهم ومرافقتهم ودعمهم.⁽³⁹⁾

2- مضمون السياسة الوطنية للتكفل بفئة ذوي الإعاقة: تسعى الدولة جاهدة لتكريس وحماية حقوق ذوي الإعاقة بموجب قوانينها، ووضع الآليات الكفيلة بتجسيدها واقعيًا، من خلال توفير الرعاية اللازمة لهم صحيا ونفسيا واجتماعيا، والسعي لدمجهم في المجتمع.⁽⁴⁰⁾

إن عملية ادماج ذوي الإعاقة، تتطلب اتباع عدة طرق واستخدام عدة وسائل من أجل مساعدة الأفراد الذين يعانون من حالات خاصة على التأقلم مع المجتمع المحيط بهم، من خلال دمجهم مع البيئة وتأهيلهم، كتوفير خدمات الرعاية الصحية والاستعانة بالمراكز المتخصصة لتعليمهم وتأهيلهم ومساعدتهم على التأقلم، التدخل العلاجي المبكر لتدارك الإعاقة لإيجاد حلول لها، مساعدتهم على التعلم وتطوير قدراتهم ومعارفهم.⁽⁴¹⁾

وتشتمل السياسة الوطنية الخاصة بذوي الإعاقة، على ثلاث محاور أساسية وهي المتعلقة بالتعليم والتعلم المتخصص والتي تبدأ من سن مبكر بتحضيرهم وتكوينهم ودمجهم في الأوساط المدرسية، وقاية وادماج المعاقين من خلال تبني إجراءات طبية تمنع العوامل المسببة للإعاقة وضمان دمجهم في الأوساط العادية أو مؤسسات المساعدة، البرامج الاجتماعية الهادفة لتحسين وضعيتهم الاجتماعية.⁽⁴²⁾

وقد حققت الدولة عدة إنجازات وإن كان البعض يصفها بالمحتشمة، في إطار تبني استراتيجية وطنية خاصة بذوي الإعاقة، كما أكد منسق الأمم المتحدة أن الجزائر قد حققت تقدما في مجال ترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وعموما من بين تلك الإنجازات نذكر:⁽⁴³⁾

- تبني منظومة قانونية خاصة بحماية ذوي الإعاقة منذ الاستقلال بدءا بدسترة حقوق ذوي الإعاقة منذ دستور 1963، وقانون 200/63، المؤرخ في 8 جوان 1963، المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين، ج ر عدد 34، مؤرخة في 14 جوان 1963، مرسوم رقم 59/80، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المراكز الطبية البيداغوجية ومراكز



التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة، قانون 05/85 المتعلق بالصحة، القانون 09/02، المرسومين التنفيذي رقم 45/06 و340/0 المتعلقان برفع منحة الإعاقة، المرسوم 397/81 المتعلق بإنشاء مركز التكوين المهني للمعاقين، مرسوم 1982، مرسوم 455/06، مرسوم تنفيذي 214/14، القرارات الوزارية المشتركة لسنوات: 98، 2003، 2010، 2011، 2017، 2020. وتدعيمها بمؤسسات مهمتها رسم السياسات الهادفة لرعاية وتأهيل المعاقين ومنها نذكر المجلس الوطني للمعاقين، فضلا عن انشاء عدة جمعيات ومنظمات كان هدفها التكفل بالمعاقين اجتماعيا⁽⁴⁴⁾ السعي لتغيير الاعتماد على النموذج الطبي المعتمد من منظمة الصحة العالمية في تعريف الإعاقة، وتبني سلم تقييد الإعاقة المعد من طرف وزارتي الصحة والتضامن. تسهيل انخراط هذه الفئة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. انتهاج سياسة اجتماعية معاصرة تدعم اندماج هذه الفئة، كإطلاق أرضية رقمية لتقديم خدمات اجتماعية لتلك الفئة من طرف قطاع التضامن، تكييف قطاع العدالة مع متطلبات ذوي الإعاقة من خلال تزويد المحاكم بممرات وشبابيك ومختصين ووثائق مكتوبة بخط البراي، وتم ذلك عبر 6 مؤسسات قضائية، اطلاق مشروع " الجزائر مدينة سهلة الوصول" 2015، تسهيل وصولهم إلى البيئة، تهيئة الشواطئ والملاعب لتسهيل الاستفادة منها، وانشاء وسائل الوسط المفتوح للتكفل بهؤلاء. تنصيب لجنة مركزية لمراجعة النص القانوني المنظم لحقوقهم. تخصيص حوالي 12 مليار دج سنويا لتلبية احتياجاتهم. اعتماد سياسة المساعدات والمراقبة الموجهة، واعتماد نظام الإعانات المنتظمة من منح وتغطية اجتماعية. اتخاذ تدابير احترازية لضمان سلامة هذه الفئة والشريحة في ظل جائحة كورونا من خلال تخصيص بروتوكول صحي وقائي. دعم المبادرات الهادفة لخلق الأنشطة والتشجيع على العمل الذاتي واستحداث نشاطات اقتصادية لضمان دخلهم، حيث تم تخصيص سنة 2020 حوالي 1500 مشروع مصغر يتماشى مع قدراتهم والسماح لهم بإبراز قدراتهم وإبداعاتهم. تشجيع استثمار الخواص في التكفل بالإعاقة الذهنية.



التكفل بهم بيداغوجيا ونفسيا عبر المؤسسات التربوية والتعليمية المتخصصة وبرامج الإدماج المهني، بلغ عدد مؤسسات التعليم 238 ألف مؤسسة عبر الوطن تتكفل بـ 22 ألف طفل معاق بميزانية 10 مليار دج، وتسهيل إدماجهم في مسار التكوين والتعليم المهنيين.

تمكينهم من منحة الإعاقة ومنحة جزافية للتضامن المدرجة في برنامج وكالة التنمية الاجتماعية، ورفع مبلغ المنحة الشهرية .

الاستفادة من خدمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الاستفادة من العمليات التضامنية الممولة من طرف الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والتي بلغت سنة 2018 350 مليون دج.

مجانية التعليم واجباريته، والتكوين المهني.

مجانية النقل عبر مختلف وسائل النقل وتخفيض التسعيرة حسب نسبة الإعاقة،

وتوسيعها لتشمل حتى المرافق.

تخصيص على الأقل من 1% إلى 3% من مناصب العمل، وتبعاً لذلك صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 1 أكتوبر 2020 يحدد كفاءات توظيفهم في المؤسسات العمومية.

عدم اقصاء المترشحين المعاقين من المسابقات والاختبارات المهنية أو الالتحاق بالوظائف العمومية.

ادماجهم اليا في مصالح النشاط الاجتماعي والتأمين العائلي، واستفادتهم من امتيازات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إعفائهم من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية.

كما يشار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 25 سبتمبر 2015 وتغطي هذه الخطة 17 هدفا و169 مقصدا، ويشار صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في سبعة من مقاصد أهداف التنمية المستدامة، وهو ما تسعى الجزائر الى تحقيقه من خلال مجمل الإنجازات الرامية الى تحقيق الغايات 17 لاهداف التنمية المستدامة خصوصا ما تعلق منها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر سياستها الوطنية في هذا الشأن.



وبعد عرض مختلف الإنجازات المحققة من طرف الدولة، يمكن الإقرار من وجهة نظرنا، بوجود إرادة سياسية جادة وعازمة على التكفل بهم ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما يعيد الاعتبار لتلك الفئة التي عانت التهميش واللامبالاة، ثم حظيت باهتمام الدولة منذ الاستقلال، ويبدو أن الجزائر قد حققت تقدماً هاماً في مجال ترقية وتعزيز المنظومة الحقوقية لتلك الشريحة وفاءً بالتزاماتها الدولية وتكريساً من جانبها للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان ونصوص الدستور. ونخالف رأي بعض الدارسين الذين يعتبرونها إنجازات محتشمة ولا تفي بالغرض لا ترتقي لمتطلبات تلم الفئة المتزايدة، ذلك أن تجسيد الحماية على أرض الواقع لا يخلو من الصعوبات بالنظر للعدد المتزايد للمعاقين في الجزائر لأسباب وراثية أو مكتسبة، وبسبب الثغرات الموجودة في القوانين وعدم استيعابها لكامل مطالب واحتياجات تلك الفئة، وبسبب الظروف التي عاشتها الدولة والتي انعكست عليها بالسلب من جميع النواحي.

خاتمة:

بعد عرضنا للحماية الدستورية المقررة لذوي الإعاقة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نهتدي إلى تسجيل عدة نتائج أهمها:

- أن التعديل الدستوري اهتم بفئة ذوي الإعاقة، من خلال دسترة حقوقهم في مواد متفرقة من الدستور بدءاً بالديباجة ومروراً بالفصل المتعلق بالحقوق والحريات.
- دسترة تلك الحقوق بعد ضمانات أساسية للتمتع بها وساهم في تعزيزها، خصوصاً مع إدراج نص الكادة 72 والذي يعد التزام صريح من طرف الدولة بادماجهم.
- ممارسة تلك الحقوق يستند إلى مبدأ المساواة بين كل المواطنين دون تمييز.
- تمتع تلك الفئة بحماية خاصة مرده إلى الخصوصية التي تتميز بها باعتبارها فئة هشة وتعد جزء من المجتمع.
- حققت الجزائر تقدماً هاماً في مجال ترقية وتعزيز المنظومة الحقوقية لتلك الشريحة وفاءً بالتزاماتها الدولية وتكريساً من جانبها للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص الدستور.



- وجود إرادة سياسية جادة وعازمة على التكفل بهم ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما يعيد الاعتبار لتلك الفئة التي حظيت باهتمام الدولة منذ الاستقلال.
- وفي الأخير نتقدم ببعض الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز تلك الحماية:
- مواصلة الحرص على الالتزام الصريح من طرف الدولة بكفالة حقوق تلك الفئة وخصها برقابة تحميها من أي انتهاك وعدم عزلهم عن مجتمعهم.
- تدعيم قدراتهم بأطر قانونية فعالة سواء من طرف السلطات وحتى من طرف المجتمع.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مناصب العمل وفق الحصص المقررة لهم قانوناً.
- الإسراع بإصدار القانون المعدل للقانون الخاص بحماية حقوقهم.
- تعميم تنفيذ برامج الرعاية والتكفل عبر كامل أنحاء الوطن.
- رفع الوعي وتعزيزه حول حقوق تلك الفئات ونشر ثقافة حقوق الانسان.
- زيادة الاهتمام باحتياجاتهم خصوصاً في مجال الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية واعطائهم الأولوية قدر المستطاع.
- زيادة التسهيلات ورفع الواجز الاجتماعية والاقتصادية.
- رفع منحة الإعاقة بالشكل الذي يسمح بتلبية احتياجاتهم.
- الالتزام بحماية حقوقهم ودعمهم أثناء الأزمات كما في ظل جائحة كوفيد19.

الهوامش والمراجع:

- (1)- رواب عمار، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جانفي/جوان 2008، جامعة بسكرة، ص5
- (2)- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ص 930.
- (3)- المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة النشر الدولية، 2008، ص 660.
- (4)- عبد الرحيم بن عبيد، صعوبات الادماج الاجتماعي المهني للكفيف حسب التصورات الاجتماعية للمكفوفين الموظفين وأصحاب القرار، أطروحة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة ام البواقي، 2015/2014، ص 59



- (5) - القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، ج ر عدد 34، مؤرخة في 14 ماي 2002
- (6) - وهو ما جاء في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج ر رقم 8 مؤرخة في 2 جوان 1985، والقانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة. ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 جويلية 2018
- (7) - المرسوم التنفيذي رقم 204/14، ج ر عدد 45، مؤرخة في 30/07/2014، ويبدو أن المرسوم التنفيذي قد تبني نفس التعريف الوارد بالقانون 09/02.
- (8) - تعريف الإعاقة حسب منظمة الصحة العالمية، abjadiah.com، تاريخ التصفح 1 ديسمبر 2022.
- (9) - عبد الرحيم بن عبيد، مرجع سابق، ص 135.
- (10) - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة رقم 61/611- المؤرخ 2006/12/13.
- (11) - تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، اليونيسيف، 2014، ص 7.
- (12) - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الأمم المتحدة قرار رقم 48/196، 4 مارس 1994.
- (13) - ميسوم بوصوار، "مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 440.
- (14) - عبورة رابح، علاقة النشاطات الرياضية التنافسية رفيعة المستوى في التقليل من العدوانية للرياضيين المعاقين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 24.
- (15) - غول لخضر، التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة وطرق التكفل بها حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 5/العدد 1-2011، ص 191.
- (16) - عبد الرحيم بن عبيد، مرجع سابق، ص 135.
- (17) - محمد علي كشك، الفرق بين ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، elfagr.org، 2023، تاريخ التصفح 2023/5/03.
- (18) - بحث عن ذوي الاحتياجات الخاصة، جوان 2021، psycho-dz.info.
- (19) - رواب عمار، مرجع سابق، ص 3، ولمزيد من التفاصيل: راجع: ابي عبد الله القرطبي، الجامع أحكام القرآن، جزء 12، ط 2، دار المكتب المصرية، 1935، ص 315.
- (20) - عواشيرية رقية، أليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جويلية 2017، جامعة باتنة، ص 285.
- (21) - أوهاببية فتيحة، في مفهوم المواطنة، almanhal.com، 2018.
- (22) - نوار شهرزاد، محاضرات في الجنسية ومركز الأجانب، ألقيت على طلبة الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أم البواقي، 2017/2018، ص 16.

- (23) - فوزي أوصديق، الحقوق والحريات، منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997، ص 19-28.
- (24) - بن عيسى أحمد، الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2/ جوان 2018، ص 195. وانظرا أيضا: صبرينة بوبكر، الحماية الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة - فئة المعاقين - كجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص 863-866.
- (25) - عبد الرحيم بن عبيد، مرجع سابق، ص 59. وأنظر: حمزة السر محمد الحسن، اهتمام الدولة والمجتمع الإسلامي بالأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة اسهامات، المجلد 3، العدد 02/2018، ص 58.
- (26) - عبد الرحيم بن عبيد، مرجع سابق، ص 129.
- (27) - الماحي فطيمة الزهرة، تكريس حق الطفل المعاق في التعليم، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 5، العدد 01/2014، ص 30.
- (28) - لمزيد من المعلومات بخصوص أليات دمج المعاقين انظر: هامل فوزية، "عوائق إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص 220-234.
- (29) - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص 285.
- (30) - مرسوم رئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- (31) - الإذاعة الجزائرية، 13/03/2021، 1912، الشروع في مراجعة القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كلمة الوزيرة عشية احياء اليوم الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات 14/مارس 2021، بسطيف، radioalgeire.dz.
- (32) - www.un.org 2021.
- (33) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 190.
- (34) - الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق.
- (35) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 190.
- (36) - الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق.
- (37) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 190.
- (38) - عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص 286.
- (39) - مجدولين حصرومي والطاهر حفاظ، تقييم استراتيجية التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر في إطار بنود اتفاقية cidph، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10/عدد 3/جويلية 2021، ص 5.
- (40) - الهادي خضراوي والطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 22.



- (41) - بحث عن ذوي الاحتياجات الخاصة، جوان 2021، psyco-dz.info.
- (42) - مجدولين حصرومي والطاهر حفاظ، مرجع سابق، ص1062-1070.
- (43) - مجدولين حصرومي والطاهر حفاظ، مرجع سابق، ص1062-1070.
- (44) - عبورة رابح، مرجع سابق، ص33.

